

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.56
27 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٩ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات
الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات
غير رسمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، لا سيما القراران ٢٢٣/٤٨
باء وجيم المؤرخان ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(١)،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ الأساسي لقسمة نفقات المنظمة عموماً وفقاً للقدر على الدفع،

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ثمانية
مقترحات بشأن جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ كالتالي:

(أ) مقترح قائم على المنهجية المستخدمة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٥؛

(ب) مقترح بإدراج العناصر والمعايير التالية:

(١) A/50/11 و Add.2.

- ١' استخدام تقديرات الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول، بوصفها العامل التقريبي الأول للقدرة على الدفع. ورهنا بتعديلات العوامل المحددة بواسطة الجمعية العامة؛
- ٢' فترة أساس إحصائية قوامها ست سنوات؛
- ٣' أسعار صرف موحدة طبقا للمعايير الواردة في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٢١/٤٦ بء، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛
- ٤' نهج تسوية الديون المستخدم لإعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛
- ٥' صيغة لبديل دخل فردي منخفض مع حد للدخل الفردي يعادل متوسط الدخل الفردي في العالم لفترة الأساس الإحصائية ونسبة تدرج تبلغ ٨٥ في المائة؛
- ٦' حد أدنى للمعدل قدره ٠,٠٠١ في المائة؛
- ٧' حد أقصى للمعدل قدره ٢٥ في المائة؛
- ٨' الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود طبقا للقرارين ٢٢٣/٤٨ بء و ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- ٩' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة في ثلاث خانات عشرية من نقطة مئوية؛
- ١٠' لدى الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، يقتصر تخصيص نقاط إضافية نتيجة لذلك الى البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه على نسبة ١٥ في المائة من آثار الإلغاء التدريجي؛
- ١١' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نموا مستوى ٠,٠١ في المائة.
- (ج) مقترح بإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١' استخدام الناتج القومي الإجمالي بدلا من صافي الدخل القومي؛
- ٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

٣' نهج تسوية الديون وصيغة بدل للدخل الفردي المنخفض، اللذان استخدمهما في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛

٤' حد أدنى للمعدل قدره ٠,٠٠١ في المائة وحد أقصى قدره ٢٥ في المائة؛

٥' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة في ثلاث خانوات عشرية من نقطة مئوية؛

٦' استخدام أسعار صرف سوقية لغرض إعداد جدول الأنصبة، إلا إذا سبب ذلك تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غير ذلك من أسعار التحويل الملائمة مثل أسعار الصرف الموحدة وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ب٤؛

٧' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا المستوى الحالي، البالغ ٠,٠١ في المائة؛

٨' يلغى تدريجيا مخطط الحدود وفقا للفقرة ١ (و) من القرار ٢٢٣/٤٨ ب٤، ويقتصر تخصيص نقاط إضافية نتيجة لذلك إلى البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه على ١٥ في المائة من آثار الإلغاء.

(د) مقترح بإدراج العناصر والمعايير التالية:

١' استخدام الناتج الوطني الإجمالي أساسا لحساب الجدول؛

٢' فترة أساس إحصائية لمدة ثلاث سنوات، تُستكمل آليا كل سنة؛

٣' حد أقصى للمعدل قدره ٢٠ في المائة؛

٤' حد أدنى للمعدل قدره ٠,٠٠١ في المائة؛

٥' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة في ثلاث خانوات عشرية من نقطة مئوية؛

٦' استخدام أسعار الصرف السوقية في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، على أن تستثنى من ذلك الحالات التي يسبب فيها استخدام أسعار الصرف السوقية تقلبات أو تشوهات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء؛

- ٧' تحديد معامل الخصم الممنوح بسبب انخفاض دخل الفرد بنسبة ٧٥ في المائة؛
- ٨' عدم أهلية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في الحصول على خصم بسبب انخفاض دخل الفرد؛
- ٩' الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود في عام ١٩٩٨ واقتصار تخصيص نقاط إضافية بسبب ذلك للبلدان النامية المستفيدة من تطبيقه على ١٥ في المائة من آثار الإلغاء.
- (هـ) مقترح بإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١' اتخاذ الناتج القومي الاجمالي مقياسا تقريبا أوليا للقدرة على الدفع؛
- ٢' اعتماد فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛
- ٣' استعمال أسعار صرف موحدة وفقا للمعايير المتضمنة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء؛
- ٤' إجراء التعديل المتعلق بالديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الديون؛
- ٥' صيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي المنخفض يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٧٥ في المائة؛
- ٦' حد أدنى نسبته ٠,٠٠١ في المائة؛
- ٧' حد أقصى نسبته ٢٥ في المائة؛
- ٨' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نموا مستوى ٠,٠١ في المائة؛
- ٩' إلغاء أثر مخطط الحدود تدريجيا، على دفعات متساوية تنتهي بحلول عام ٢٠٠٠، وتوزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك الإلغاء على البلدان النامية المستفيدة من تطبيق هذا النظام محدودا بنسبة ١٥ في المائة من الأثر الناجم عن الإلغاء؛

- ١٠' عدم استحقاق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لتطبيق الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض لدى حساب أنصبتهم المقررة في الميزانية العادية.
- (و) مقترح بإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١' استخدام بيانات الناتج القومي الإجمالي؛
- ٢' فترة أساس احصائية مدتها ثلاث سنوات يعاد حسابها آليا كل سنة؛
- ٣' معدلات صرف وفقا للمعايير التالية:
- أ - أسعار صرف سوقية يحددها صندوق النقد الدولي لجميع الدول الأعضاء، التي هي أعضاء في الصندوق؛
- ب - أسعار صرف قائمة تحدد استنادا إلى المشورة التقنية التي يقدمها صندوق النقد الدولي الى الدول الأعضاء، التي ليست أعضاء في الصندوق؛
- ج - الأسعار التي تطبقها الأمم المتحدة على الدول الأعضاء والتي لا ينطبق عليها المعياران '١' و '٢' أعلاه؛
- د - أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار وغيرها من معدلات التحويل المناسبة في الحالات التي يحدث فيها استخدام الأسعار المتمشية مع المعايير من '١' الى '٣' أعلاه تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء؛
- هـ - تقدم لجنة الاشتراكات تفسيرات تفصيلية عن أسعار الصرف التي لا تقوم على المعايير من '١' الى '٣' أعلاه؛
- ٤' عدم وجود تسوية للديون الخارجية؛
- ٥' صيغة لبدل دخل فردي منخفض مع حد للدخل الفردي يعادل متوسط الدخل الفردي في العالم لفترة الأساس الاحصائية ونسبة تدرج تبلغ ٧٥ في المائة؛
- ٦' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة في ثلاث خانات عشرية من نقطة مئوية؛

- ٧' حد أدنى للمعدل قدره ٠,٠٠١؛
- ٨' حد أقصى للمعدل قدره ٢٥ في المائة؛
- ٩' عدم وجود معدلات قصوى لأقل البلدان نموا؛
- ١٠' إلغاء مخطط الحدود تماما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛
- (ز) مقترح بإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ١' اتخاذ تقديرات الناتج القومي الإجمالي مقياسا تقريبا أوليا للقدرية على الدفع، رهنا بالتسويات التي تراعي العوامل التي حددتها الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٢٨ من تقريرها^(٢)؛
- ٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات؛
- ٣' أسعار صرف على نحو ما أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٢٨ من تقريرها^(٢)؛
- ٤' نهج تسوية الديون الذي اقترحته لجنة الاشتراكات في الفقرة ٤١ من تقريرها^(٢)؛
- ٥' صيغة للخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي يعادل متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ونسبة تدرج تبلغ ٨٥ في المائة، تحت الحد، على أن توزع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك، تدريجيا، على البلدان التي يتجاوز دخلها الفردي الحد، باستخدام نسبة تدرج تبلغ ٢٥ في المائة؛
- ٦' عدم تعيين حد أدنى؛
- ٧' حد أقصى نسبته ٢٥ في المائة؛
- ٨' الإلغاء التدريجي للآثار المتبقية من مخطط الحدود إلى أن تلغى بالكامل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وفقا للفقرة ١ (و) من القرار ٢٢٣/٤٨ بء؛

- ٩٠' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة في أربعة خانات عشرية من نقطة مئوية؛
- ٩١' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأقل البلدان نموا مستوى ٠,٠١ في المائة.
- (ح) مقترح بإدراج العناصر والمعايير التالية:
- ٩١' استخدام بيانات الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول؛
- ٩٢' فترة أساس احصائية مدتها تسع سنوات؛
- ٩٣' نهج تسوية الديون المستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛
- ٩٤' صيغة بدل الدخل الفردي المنخفض المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، مع عدم تطبيق الزيادة الألفية المفروضة على البلدان التي تتجاوز العتبة، إلى أن تمر عشر سنوات على تجاوزها؛
- ٩٥' معدل أدنى قدره ٠,٠٠١ في المائة ؛
- ٩٦' معدل أقصى قدره ٢٥ في المائة؛
- ٩٧' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة في ثلاث خانات عشرية من نقطة مئوية؛
- ٩٨' استخدام أسعار صرف سوقية لغرض إعداد جدول الأنصبة، إلا إذا سبب ذلك تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غير ذلك من أسعار التحويل الملائمة مثل أسعار الصرف الموحدة، وفقا للمعايير الواردة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء؛
- ٩٩' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا مستوى ٠,٠١ في المائة؛
- ١٠٠' الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، وفقا للفقرة ١ (و) من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ بء، واقتصار تخصيص نقاط إضافية نتيجة لذلك إلى البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه على ١٥ في المائة من آثار الإلغاء؛

وأن تقدم التوصيات الملائمة بشأنها؛

٢ - تقرر، دون المساس بأحكام الفقرة ٨، ألا تتعرض الدول الأعضاء موضوع المقرر ٤٧١/٥٠ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ الى أي زيادة في معدل أنصبتها المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ نتيجة للإلغاء التدريجي لمخطط الحدود خلال تلك الفترة؛

٣ - تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تبقي عددا من المسائل المتصلة بمنهجية حساب الجداول قيد نظرها.

— — — — —